قرار رقم (CR-2024-203603) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203603)

المقـدم مـــن/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (AC-2022-103594) المقـــامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (..)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-103594)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، لصاحبها ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (49,522) تسعة وأربعون ألف وخمسمائة واثنان وعشرون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (49,522) تسعة وأربعون ألف وخمسمائة واثنان وعشرون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً ومقداره (99,044) تسعة وتسعون ألف وأربعمائة وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/09م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/07/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/06/30 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2012/06/18م المتضمنة عدم المطابقة من حيث ثبات اللون للغسيل ونسبة الفورملدهيد، وتم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، وأن التصرف بالإرسالية التي لم تفسح فسحاً نهائياً يعد مخالفة لنص المادة 56 من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتم حضور الجلسة بسبب الخلل التقني، وأن المخالفة الواردة في تقرير المختبر تضمنت نسبة فورمالدهيد ضعيفة وليست ذات تأثير يذكر على المستخدم، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وتحديد جلسة للحضور أمام اللجنة الاستئنافية لتقديم المستندات اللازمة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/18م تضمنت ما ملخصه أنه وفقاً لما ذكر في حيثيات القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى فإنه قد تم تبليغ المستورد تبليغاً نظامياً من قبل الأمانة العامة لأكثر من

مرة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديهـــــا (عبر نظام حياد)، وأن عدم مطابقة الإرسالية من حيث نسبة الفورمالدهيد وثبات اللون للغسيل يعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، إضافة إلى أن المستورد قد خالف التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف بالإرسالية دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 15\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-103594)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلـك ما دفع به المستأنف من أنه لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب الخلل التقني وأنه يرغب بتحديد جلسـة أمام اللجنة الاستئنافية لتقديم المستندات اللازمة، إذ إنه قد ثبت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي ضبط عدم حضور المستورد للجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م والجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م رغم تبلغه، مما فوت فرصة الدفاع عن نفسه لتخلفه عن الحضور، وأما ما كان في شأن دفعه بأن المخالفة الواردة في تقرير المختبر تضمنت نسبة فورمالدهيد ضعيفة وليست ذات تأثير يذكر على المستخدم فمردود، إذ إن ذلك لا يغير من الأصل الثابت من تصرف المؤسسة بالإرسالية محل الإشكال خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها وهي محملة بالمخالفات التي جاء عليها تقرير المختبر والتي لم تتضمن فقط ما كان في شأن نسبة الفورمالدهيد وإنما جاءت كذلك على وجود مخالفة عدم ثبات اللون للغسيل وقد كان حرياً على المستأنف ألا يقيم نفسه حكماً في تحديد ما يعد مخالفة ذات تأثير في شأن مصير فسح الإرسالية من عدمـه بل كان عليه الالتزام بالواجب العام المتمثل في عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الإشكـال، مما تعد معه الواقعة المعزوة إليـه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تأييد النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-103594)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطلب به

قرار رقم (CR-2024-203603) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203603)

المستورد مبلغاً قدره (54,474) أربعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...